

تفسير ابن كثير

وهذه الاية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الاية الاولى حيث إنما أوجب في هذه الاية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها لا سيما وقد قرناها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الاية و إلا أعلم وتشطير الصداق والحالة هذه أمر مجمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم في ذلك فإنه متى كان قد سمي لها صداقا ثم فارقها قبل دخوله بها فإنه يجب لها نصف ما سمي من الصداق إلا أن عند الثلاثة أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج وإن لم يدخل بها وهو مذهب الشافعى في القديم وبه حكم الخلفاء الراشدون لكن قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد أخبرنا ابن حريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها : ليس لها $\text{إلا نصف الصداق لأن }$ يقول : { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } قال الشافعى : بهذا أقول وهو ظاهر الكتاب قال البيهقي وليث بن أبي سليم وإن كان غير محتاج به فقد رويناه من حدث ابن أبي طلحة عن ابن عباس فهو قوله .

وقوله : { إلا أن يغفون } أي النساء عمما وجب لها على زوجها فلا يجب لها عليه شيء قال السدي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله : { إلا أن يغفون } قال : $\text{إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها}$ قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم : روي عن شريح وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاحد والشعبي والحسن ونافع وقتادة وجابر بن زيد وعطاء الخراساني والضحاك والزهري ومقاتل بن حيان وابن سيرين والربيع بن أنس والسدي نحو ذلك قال : وخالفهم محمد بن كعب القرطي فقال : { إلا أن يغفون } يعني الرجال وهو قول شاذ لم يتبع عليه انتهى كلامه .

وقوله : { أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح } قال ابن أبي حاتم : ذكر عن ابن لهيعة حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ولد عقد النكاح الزوج] وهكذا أنسده ابن مردويه من حدث عبد الله بن لهيعة به وقد أنسده ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يقل عن أبيه عن جده فـ إلا أعلم ثم قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا جابر يعني ابن أبي حازم عن عيسى يعني ابن عاصم قال : سمعت شريحا يقول : سأله علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت له : هو ولد المرأة فقال علي : لا بل هو الزوج ثم قال : وفي إحدى الروايات عن ابن عباس وجابر بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح في أحد قوله وسعيد بن جابر ومجاحد والشعبي وعكرمة ونافع ومحمد بن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرطي وجابر

بن زيد وأبي مجلز والربيع بن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان أنه الزوج (قلت) وهذا هو الجديد من قولي الشافعي ومذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والأوزاعي واختاره ابن جرير وأخذ هذا القول أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهادها وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المولية للغير فكذلك في الصداق قال : والوجه الثاني حدثنا أبي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن مسلم حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس - في الذي ذكر أبا بيده عقدة النكاح - قال : ذلك أبوها أو أخوها أو من لا تنكح إلا بإذنه وروي عن علقة والحسن وعطاء وطاؤس والزهري وربيعة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وعكرمة في أحد قوله ومحمد بن سيرين في أحد قوله أنه الولي وهذا مذهب مالك وقول الشافعي في القديم وأخذه أن الولي هو الذي أكسبها إياه فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها وقال ابن جرير : حدثنا سعيد بن الربيع الرازي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : أذن الله في العفو وأمر به فأى امرأة عفت جاز عفوها فإن شئت وضنت عفا ولديها جاز عفوه وهذا يقتضي صحة عفو الولي وإن كانت رشيدة وهو مروي عن شريح لكن أنكر عليه الشعبي فرجع عن ذلك وصار إلى أنه الزوج وكان يباهل عليه .

وقوله : { وأن تعفوا أقرب للتفوي } قال ابن جرير : قال بعضهم : خوطب به الرجال والنساء حدثني يونس أنساناً ابن وهب سمعت ابن حريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس { وأن تعفوا أقرب للتفوي } قال : أقربهما للتفوي الذي يعفو وكذا روي عن الشعبي وغيره وقال مجاهد والنخعي والضحاك ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والثوري : الفضل - هنا - أن تعفوا المرأة عن شطتها أو إتمام الرجل الصداق لها ولهذا قال { ولا تنعوا الفضل بينكم } أي الإحسان قاله سعيد وقال الضحاك وقتادة والسدي وأبو وائل المعروف : يعني لا تهملوه بل استعملوه بينكم وقد قال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير حدثنا عبد الله بن الوليد الرصافي عن عبد الله بن عبيد عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ليأتين على الناس زمان عضوض يغض المؤمن على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى : { ولا تنعوا الفضل بينكم } شرار يبايعون كل مضطر] وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر فإن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا إلى هلاكه فإن المسلم أخو المسلم لا يحزنه ولا يحرمه وقال سفيان : عن أبي هارون قال :رأيت عون بن عبد الله في مجلس القرطي فكان عون يحدثنا ولحيته ترش من البكاء ويقول صحب الأغنياء فكنت من أكثرهم مما حين رأيتهم أحسن ثيابا وأطيب ريحانا وأحسن مر Kirby وجالست الفقراء فاسترحت بهم وقال { ولا تنعوا الفضل بينكم } إذا أتاهم السائل وليس عنده شيء

فليدعا له رواه ابن أبي حاتم { إن الله بما ت عملون بصير } أي لا يخفى عليه شيء من أمركم وأحوالكم وسيجزي كل عامل بعمله